

Distr.: General
31 October 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة والعشرون
٢٦-١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨

موجز لورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن بوتسوانا*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١ - أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو موجز لـ ٩ ورقات قدمتها الجهات صاحبة المصلحة^(١) إلى الاستعراض الدوري الشامل، عُرضت بإيجاز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

٢ - دُكرت الورقة المشتركة ١ بأن الدولة موضوع الاستعراض أيدت، خلال الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها والذي عقد في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ (استعراض عام ٢٠١٣)^(٣)، توصية بالتصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وأوصت بأن تصدق الدولة موضوع الاستعراض على الاتفاقية في أقرب وقت ممكن^(٤). وأوصت الورقة المشتركة ١ أيضاً بالتصديق على البروتوكول الإضافي الثالث الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، واتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، واتفاقية الأسلحة التقليدية وبروتوكولاتها، ومعاهدة تجارة الأسلحة^(٥).

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.



- ٣- وشجعت الورقة المشتركة ١ الدولة موضوع الاستعراض على التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٦).
- ٤- وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن الدولة موضوع الاستعراض ليست طرفاً في الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١، وأوصت بالانضمام إلى هذه الاتفاقية^(٧).
- ٥- ودعت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف إلى التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩^(٨).
- ٦- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن الدولة موضوع الاستعراض لم تصدق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٩).
- ٧- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أن الدولة موضوع الاستعراض صدقت، في عام ٢٠٠٣، على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، لكنها ذكرت أنه لا يزال يتعين على الدولة موضوع الاستعراض تقديم تقريرها الأولي إلى لجنة حقوق الطفل^(١٠).
- ٨- وذكرت هيومن رايتس ووتش أنه على الرغم من أن تقدماً قد أحرز في تنفيذ التوصيات التي حظيت بالتأييد في استعراض عام ٢٠١٣، فإن الدولة موضوع الاستعراض ينبغي لها اتخاذ خطوات إضافية في سبيل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في البلد بما يتوافق مع تلك التوصيات^(١١).

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(١٢)

- ٩- ذكرت الورقة المشتركة ٣ أن الدولة موضوع الاستعراض تنتهج نهجاً "مزدوجاً" بشأن القانون الدولي والمعاهدات الدولية، وأنه نتيجة لذلك يجب إدراج المعاهدات في تشريعاتها المحلية كي تكون قابلة للإنفاذ^(١٣). ولاحظت هيومن رايتس ووتش أن الدولة موضوع الاستعراض لم تدرج بعد في قوانينها المحلية تلك الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها، بما فيها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، بما يجعلها قابلة للتطبيق مباشرة أمام المحاكم والسلطات الإدارية^(١٤).
- ١٠- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن الجنسانية والتنمية لم تدرج في الإطار القانوني الوطني^(١٥).

١١- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن الدولة موضوع الاستعراض صدقت على اتفاقية حقوق الطفل، لكنها ذكرت أن بعض أحكام قانون الأطفال لعام ٢٠٠٩ لا تتوافق مع الاتفاقية^(١٦). وأوصت الدولة موضوع الاستعراض بأن تنقح القانون المذكور بحيث تنقيد جميع أحكامه باتفاقية حقوق الطفل والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه^(١٧).

١٢- ودعت هيومن رايتس ووتش الدولة قيد الاستعراض إلى إتمام عملية توفيق تشريعاتها الوطنية مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بسبل منها إدراج الأحكام المتعلقة بالتعاون السريع والكامل مع المحكمة^(١٨).

١٣- وذكرت هيومن رايتس ووتش أن الدولة موضوع الاستعراض لم تنشئ بعد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس)^(١٩)، رغم تأييدها التوصيات ذات الصلة في استعراض عام ٢٠١٣^(٢٠).

١٤- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن الدولة موضوع الاستعراض وسّعت، في أعقاب استعراض عام ٢٠١٣، ولاية ديوان المظالم بحيث تشمل حقوق الإنسان وعملية تعديل قانون أمين المظالم رقم ٥ لعام ١٩٩٥ بحيث يجسّد الاستمرار في توسيع نطاق الولاية^(٢١). ويتبع ديوان المظالم حالياً مكتب رئيس الجمهورية، الأمر الذي يضع استقلالته موضع شك. وأوصت الورقة المشتركة ٢ الدولة موضوع الاستعراض بأن تكفل استقلالية عمل ديوان المظالم تماشياً مع مبادئ باريس. وأوصتها أيضاً بأن تعتمد بسرعة التعديلات المطلوبة على قانون أمين المظالم رقم ٥ لعام ١٩٩٥^(٢٢).

١٥- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أنه تبيّن أن الدولة موضوع الاستعراض مضرب المثل في الإدارة الرشيدة في أفريقيا ولأن مؤسسات عدة أنشئت لضمان الشفافية والإدارة الرشيدة. غير أن الحاجة تدعو إلى ضمان جعل هذه الإدارة شاملة للجميع وتمكين جميع المواطنين من المشاركة^(٢٣). وأوصت الدولة موضوع الاستعراض بوضع إطار قانوني للإدارة الشفافة للموارد العامة مزوّد بالبيانات رصد مناسبة، وإشراك المجتمع المدني في وضع السياسات والتشريعات وتنفيذها. وأوصتها أيضاً باعتماد تشريعات بشأن الحصول على المعلومات^(٢٤).

١٦- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن مشروع قانون حرية الإعلام الذي عرض على البرلمان في عام ٢٠١٠ من قبل زعيم المعارضة آنذاك لم يُعتمد. ولم يُعتمد أيضاً مشروع القانون المتعلق بإعلان الأصول والخصوم^(٢٥).

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

١- القضايا المتعددة الجوانب

المساواة وعدم التمييز^(٢٦)

١٧- أوصت الورقة المشتركة ٢ الدولة موضوع الاستعراض بسن تشريع لمكافحة التمييز من أجل حماية حقوق الأقليات الجنسية وتعزيزها وإذكاء الوعي بمسألتي الميل الجنسي والهوية الجنسية^(٢٧).

١٨- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أنه لا توجد آليات تكفل لمغايري الهوية الجنسانية تغيير وثائق هويتهم عند تغييرهم هذه الهوية، وأوصتها بإنشاء هذه الآليات^(٢٨). ولا يوجد أيضاً أي تدريب لمقدمي الخدمات بشأن كيفية مساعدة الناس الذين يعتزمون تغيير هويتهم الجنسانية أو هم في طريقهم إلى ذلك أو غيروها بالفعل^(٢٩).

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

١٩- أوصت الورقة المشتركة ٢ الدولة موضوع الاستعراض بأن ترسم خططها التنفيذية لخفض انبعاثات الكربون بنسبة ١٥ في المائة بحلول عام ٢٠٣٠ وفقاً لمساهمتها المحددة وطنياً لتغير المناخ وتعلن عن تلك الخطة، وأن تعمل، بمعية المجتمع المدني، على وضع مواد توعية عامة عن تغير المناخ. وأوصتها أيضاً بأن تجري مشاورات مع المجتمعات المحلية المتضررة قبل التوقيع على أي معاهدات إقليمية أو دولية تتعلق بالبيئة والحياة البرية أو التصديق عليها أو إدراجها في إطارها القانوني المحلي؛ وأن تجعل إجراء تقييمات الآثار الاجتماعية والمشاورات مع المجتمعات المحلية المتأثرة إلزامياً قبل سنّ أي قوانين تتصل بالبيئة بحيث لا يُجرم أي مجتمع محلي تعسفاً من موارده الطبيعية وأراضيه^(٣٠).

٢- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(٣١)

٢٠- لاحظت الورقة المشتركة ٢ أن آخر عملية إعدام كانت في عام ٢٠١٦ فذكرت أن الدولة موضوع الاستعراض هي البلد الوحيد في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي التي تأخذ بعقوبة الإعدام في القانون والممارسة^(٣٢). وأوصتها بوقف تنفيذ أحكام الإعدام، ودعتها إلى إجراء مشاورات عامة بشأن مدى استصواب استخدام عقوبة الإعدام رادعاً ومدى فعاليته في الأمد البعيد^(٣٣).

٢١- وشجعت الورقة المشتركة ١ الدولة موضوع الاستعراض على إلغاء عقوبة الإعدام^(٣٤). وذكرت أن الدستور يميز إزهاق الأرواح في حالات الحرب والاعتقال والهروب والشغب والعصيان والتمرد للدفاع عن الحياة أو الممتلكات وللحيلولة دون ارتكاب جريمة. وشجعتها أيضاً على تنقيح الدستور للارتقاء بمستوى تعزيز الحق في الحياة وحمايته^(٣٥).

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٣٦)

٢٢- لاحظت الورقة المشتركة ٢ أن لدى الدولة موضوع الاستعراض برنامجاً للمساعدة القانونية يهدف إلى تدعيم سبل الوصول إلى العدالة^(٣٧) وأوصتها بالتوعية بالبرنامج، وزيادة عدد المكاتب لتعزيز فرص الحصول على المساعدة القانونية في جميع أنحاء البلد، وتوسيع نطاق ولاية برنامج المساعدة القانونية بحيث يشمل المسائل الجنائية^(٣٨).

٢٣- ودعت هيومن رايتس ووتش الدولة موضوع الاستعراض إلى التحقيق في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ومقاضاة مرتكبيها بإنصاف وفعالية في محاكمها الوطنية^(٣٩).

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٤٠)

٢٤- ذكرت مؤسسة الإعلام المحلي أن قانون هيئة تنظيم الاتصالات لعام ٢٠١٢ لا يعترف بالبلث المحلي. وذكرت بأن أعضاء في الحزب الحاكم أعربوا، خلال مناقشة برلمانية في عام ٢٠١٣، عن موقفهم قائلين إن من شأن الإذاعات المحلية أن تتمزق أوصال الأمة. وأوصت الدولة موضوع الاستعراض بتعديل قانون هيئة تنظيم الاتصالات لعام ٢٠١٢ في الدورة البرلمانية الثانية عشرة في عام ٢٠١٨ بحيث يجيز صراحةً الترخيص لهيئات إذاعية محلية. وأوصتها أيضاً بعقد ندوة وطنية حول الإذاعات المحلية^(٤١).

٢٥- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أنه ظهرت كنائس لا تتسامح البتة مع الحقوق المرتبطة بالميل الجنسي والهوية الجنسية وتحرض على التمييز في حق الأقليات الجنسية، وعلى اضطهادها أحياناً^(٤٢). وأوصت الورقة المشتركة ٢ الدولة موضوع الاستعراض بإجراء استعراض للتشريعات المتعلقة بتسجيل الجمعيات والكنائس لضمان التزام المنظمات المسجلة التزاماً صارماً بمعايير حقوق الإنسان، بما فيها تلك التي تتناول عدم التمييز^(٤٣).

٢٦- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن دخول قوة الدفاع والخدمة فيها طوعيان، لكنها أوصت بأن تدرج الدولة موضوع الاستعراض نصاً واضحاً في القانون بشأن الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية أو في أن يصبح مستنكفاً ضميرياً من هذه الخدمة، بحيث تضمن حماية هذا الحق للجميع، بمن فيهم من سبق تجنيدهم في قوة الدفاع^(٤٤).

٢٧- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن مجال مشاركة المجتمع المدني في الإدارة الديمقراطية أخذ في التقلص بسبب نقص موارد منظمات المجتمع المدني والافتقار إلى التعاون البناء مع الحكومة، في جملة أمور أخرى^(٤٥).

حظر جميع أشكال الرق

٢٨- ذكرت الورقة المشتركة ٣، التي تركز على الاستغلال الجنسي للأطفال، أن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، رغم حظرهما الاستغلال الجنسي، لا يوجد فيهما أي تعريف لبغاء الأطفال يتوافق مع المادة ٢ من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية^(٤٦). وأوصت الورقة المشتركة ٣ بإدراج تعريف لبغاء الأطفال الوارد في البروتوكول الاختياري في قانون العقوبات وقانون الأدلة والإجراءات الجنائية^(٤٧).

٢٩- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن الدولة موضوع الاستعراض بلد منشأ وعبور ومقصد للاتجار بالبشر، الذي يبدو أنه أهم مظاهر الاستغلال الجنسي للأطفال^(٤٨). وأوصت الدولة موضوع الاستعراض بطلب إعداد دراسة شاملة عن الاستغلال الجنسي للأطفال من أجل تحديد مدى الاستغلال، والمجالات المستهدفة، والفئات الضعيفة، والمجالات التي تحتاج إلى تحسين^(٤٩). وأوصتها أيضاً بإيلاء الأولوية لتنظيم حملة توعية لتثقيف الأسر بالطابع الجرمي للاعتداء والاستغلال الجنسيين ومخاطرها^(٥٠).

٣٠- وأحاطت الورقة المشتركة ٢ علماً بقانون مكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠١٤، لكنها ذكرت أن ضمان التصدي للاتجار بالأطفال بفعالية يستوجب توفير تدريب مناسب لمقدمي الخدمات وأصحاب المصلحة الذين يعملون مع الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر^(٥١).

الحق في الخصوصية والحياة الأسرية^(٥٢)

٣١- ذكرت الورقة المشتركة ٢ أن العلاقات الجنسية المثلية لا تزال تجرم^(٥٣). وقالت هيومن رايتس ووتش، في معرض التذكير بأن الدولة موضوع الاستعراض أحاطت علماً، في استعراض عام ٢٠١٣، بجميع التوصيات التي دعتها إلى التخلي عن تجريم العلاقات الجنسية المثلية، إن السلطات تستند إلى المادة ٦٤ من قانون العقوبات الذي يجرم "الجماع المخالف لنظام الطبيعة" لتجريم الأنشطة الجنسية المثلية^(٥٤). وأوصت الورقة المشتركة ٢ الدولة موضوع الاستعراض بالتخلي عن تجريم العلاقات الجنسية المثلية وإجازة الزواج المثلي قانونياً^(٥٥).

٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في الضمان الاجتماعي^(٥٦)

٣٢- دعت الورقة المشتركة ٢ الدولة موضوع الاستعراض إلى زيادة مقدار معاش الشيخوخة بالنظر إلى تزايد تكاليف المعيشة^(٥٧).

الحق في مستوى معيشي مناسب^(٥٨)

٣٣- ذكرت الورقة المشتركة ٢ أن البرامج المختلفة، بما فيها الاستراتيجية الوطنية، التي تهدف إلى تخفيف حدة الفقر لا تقدم حلولاً مستدامة لتخفيف وطأة الفقر^(٥٩). وقدمت توصيات، منها استعراض "الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر" الراهنة، بالتشاور مع المجتمع المدني والقطاع الخاص، قصد تعديلها بحيث تشمل حلولاً طويلة الأجل للتخفيف من وطأة الفقر^(٦٠).

الحق في الصحة^(٦١)

٣٤- ذكر التحالف الدولي للدفاع عن الحرية أنه يجب على الدولة موضوع الاستعراض أن تركز على مساعدة النساء على اجتياز فترة الحمل والولادة بسلام، وأن توجه الموارد نحو تحسين ظروف الحوامل، والنساء اللواتي ينتظرن الولادة، والنساء اللاتي يعشن فترة ما بعد الولادة^(٦٢).

٣٥- وذكر التحالف أيضاً أن العدد المرتفع من الوفيات المرتبطة بالولادة يثير القلق، وهو ناجم عن ظروف نقص الأدوية وضعف البنية التحتية في مرافق الرعاية الصحية، مثل الكهرياء أو المياه الجارية، وتعذر الوصول إلى المستشفيات^(٦٣). وأوصى بترسيخ البنية التحتية للرعاية الصحية، وإتاحة الحصول على رعاية التوليد في الحالات الطارئة، وتدريب القابلات، والموارد المخصصة لصحة الأم^(٦٤).

٣٦- وأحاطت الورقة المشتركة ٢ علماً بوضع استراتيجية وطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، لكنها ذكرت أن تنفيذ الاستراتيجية يجب أن يكون جامعاً ويشمل كل الفئات السكانية الرئيسية، منها فئة الرجال الذين يجامعون رجالاً آخرين، ومجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والمتزوجين في ميلهم الجنسي، والمشتغلين بالجنس. أضيف إلى ذلك أنه ينبغي تدريب مقدمي الخدمات على توفير المساعدة المطلوبة لجميع أفراد الفئات السكانية الرئيسية^(٦٥).

الحق في التعليم^(٦٦)

٣٧- ذكرت هيومن رايتس ووتش أن الدولة موضوع الاستعراض وقعت في حيزران/ يونيو ٢٠١٧ إعلان المدارس الآمنة، وهو التزام دولي يوفر الدعم لحماية التعليم وقت الحرب ومواصلته^(٦٧).

٣٨- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أنه لا توجد سياسة وطنية لمكافحة تسلط الأقران في المدارس، ولا سياسات في هذا المجال في العديد من المدارس. وأضافت أن العقوبة البدنية تمارس في المدارس؛ وأن أطفالاً قد أصيبوا بجروح بليغة، رغم المبادئ التوجيهية الرسمية التي تنظم هذه العقوبة^(٦٨).

٣٩- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن الأطفال يتلقون التعليم بالسيستوانا والإنكليزية، الأمر الذي يجعل التعلّم صعباً على من لغتهم الأم ليست أيّ من هاتين اللغتين^(٦٩).

٤- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء^(٧٠)

٤٠- ذكرت الورقة المشتركة ٢ أن الاغتصاب في إطار الزواج غير قانوني، وأن مقدمي الخدمات، مثل الشرطة، غير مدربين على مساعدة النساء اللواتي يبلغن عن حالات العنف الجنساني؛ والحال أنهم يشيطون الإبلاغ عن هذه الحالات عموماً. ولا يوجد ما يكفي من ملاحج لضحايا العنف الجنساني^(٧١). وأوصت الورقة المشتركة ٢ بتجريم الاغتصاب في إطار الزواج، وتدريب عناصر الشرطة وأصحاب المصلحة الآخرين على التعامل مع الحالات المبلغ عنها المتعلقة بالعنف الجنساني، وبناء الملاحج لضحايا، وتنظيم حملات لتوعية الناس بقانون العنف المنزلي، ضمن أمور أخرى^(٧٢).

الأطفال^(٧٣)

٤١- ذكرت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال أن العقوبة البدنية، بموجب قانون الطفل لعام ٢٠٠٩، مشروعة في البيت وفي مرافق الرعاية النهارية وفي أماكن الرعاية البديلة^(٧٤). والعقوبة البدنية مشروعة أيضاً في المدارس وفقاً لقانون التعليم لعام ١٩٦٧ ولوائح عام ١٩٦٨^(٧٥).

٤٢- وذكرت المبادرة العالمية أيضاً أن العقوبة البدنية مشروعة بوصفها إجراء تأديبي في السجن بمقتضى قانون السجن لعام ١٩٨٠، ولوائح السجن لعام ١٩٦٥، وقانون الأطفال لعام ٢٠٠٩. وأضافت أن العقوبة البدنية مشروعة باعتبارها عقاباً على الجرائم التي يرتكبها الذكور، وأنه يجوز لمحكمة الأطفال الحكم على الطفل بتلك العقوبة^(٧٦).

٤٣- وذكرت المبادرة بأن الدولة موضوع الاستعراض أحاطت علماً بعدد من التوصيات في استعراض عام ٢٠١٣ تدعو إلى حظر العقوبة البدنية^(٧٧).

الأقليات والشعوب الأصلية^(٧٨)

٤٤- أفادت منظمة البقاء الثقافي بأن الدستور أو القانون لا يعترف صراحة بوجود شعوب أصلية ولا أقليات^(٧٩). وعدم الاعتراف القانوني هذا يمنع زعماء الشعوب الأصلية من المشاركة الكاملة في عمليات صناعة القرارات التي تمسهم هم وشعوبهم^(٨٠). وأوصت المنظمة الدولية موضوع الاستعراض بأن تعترف بالشعوب الأصلية في الدستور وتسنّ تشريعات لحماية حقوقهم^(٨١).

٤٥ - وذكرت المنظمة أن الشعوب الأصلية تواجه ندرة الغذاء والجوع، وتفتقر إلى التعليم ومياه الشرب النقية. ففي حزيران/يونيه ٢٠١٥، اعتُبرت الدولة موضوع الاستعراض بأنها "منكوبة بالجفاف"، وهو وضع أبدته خصخصة المياه في البلد، الأمر الذي يؤثر على الشعوب الأصلية أكثر من غيرها^(٨٢).

٤٦ - وذكرت المنظمة أن الدولة موضوع الاستعراض أنشأت برنامج تنمية المناطق النائية الذي يستفيد منه من يعيشون في مناطق تقع على بعد أكثر من ١٥ كيلومتراً من القرى. ويصبح الذين لا يحصلون على المياه ولا على الأراضي ولا على غير ذلك من الخدمات، كالرعاية الصحية والتعليم، مؤهلين للحصول على الدعم في إطار هذا البرنامج. ويتلقى المواطنون المؤهلون ٥ بقرات أو ١٥ رأس من الماعز، ويحصل الأطفال على الغذاء ومستلزمات الحمام والفرش والنقل إلى المدارس. وترى المنظمة أنه لا يزال هناك مجالاً للتحسين^(٨٣).

٤٧ - وذكرت المنظمة أن الصيد ممنوع في محميات الصيد، مثل كالاهايري الوسطى. ويعتمد شعب الباساروا على الصيد وجمع الثمار. ومع ذلك يُحرمون من التراخيص الخاصة للوصول إلى المحمية التي كانوا يعيشون فيها ذات يوم. وذكرت المنظمة أيضاً أنه ما دامت الشعوب الأصلية تستخدم الموارد بطريقة مستدامة، فإن وصولهم إلى المحمية لن يهدد الحفظ. وتنتهج سياسة "إطلاق النار بقصد القتل" في حق ممارسي الصيد غير المشروع، ومعظمهم من الباساروا الذين يحاولون إعالة أسرهم^(٨٤). وأوصت المنظمة الدولة موضوع الاستعراض بأن تنهي فوراً سياسة "إطلاق النار بقصد القتل"، وتعترف بسلطة زعماء الشعوب الأصلية، وتسهل مشاركتهم في القضايا السياسية التي تؤثر على شعوبهم؛ وتتعاون مع الشعوب الأصلية على رسم سياسات للاستخدام المستدام للموارد في محميات الصيد والأراضي المحمية على مستوى الاتحاد^(٨٥).

٤٨ - وأوصت الورقة المشتركة ٢ الدولة موضوع الاستعراض برفع حظر الصيد لأن الصيد هام لمعيشة شعب الباساروا/السنان. وأوصتها أيضاً بأن تقرّ بالمنظومات المعرفية لهذا الشعب الأصلي التي تدعم الاستخدام المستدام للبيئة، بما في ذلك ممارسات جمع الثمار والصيد التقليدي^(٨٦).

٤٩ - وذكرت منظمة البقاء الثقافي أن الدولة موضوع الاستعراض لا تعترف بجماعات عرقية محددة. ونتيجة لذلك، تهدف السياسة التعليمية إلى إدماج الأطفال غير التسوانيين، بمن فيهم أطفال الشعوب الأصلية، في الثقافة التسوانية. وتُلقى الدروس في المدارس باللغتين الإنكليزية والستسوانا. وتُعتبر اللغتان كلتا مادتين أساسيتين في المناهج الدراسية، أي إن على التلاميذ اجتياز الامتحان فيهما، وهو وضع غير متاح لأي من اللغات الأخرى المستعملة في البلد. وهذا الأمر يعيق قدرة الأطفال على تعلّم لغتهم الأم والإبقاء على تراثهم الثقافي حياً، ولا يصبّ في مصلحة أطفال الشعوب الأصلية لأنهم مجبرون على تلقي التعليم بلغة ليست لغتهم الأولى^(٨٧). وذكرت منظمة البقاء الثقافي أن العديد من قرى الشعوب الأصلية غير قادرة على تحمل تكاليف إقامة مدارس خاصة بها، الأمر الذي يؤدي إلى قطع الأطفال مسافات طويلة للذهاب إلى المدرسة^(٨٨). ودعت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف الدولة موضوع الاستعراض إلى الاعتراف بجميع لغات الأقليات وإتاحة الفرصة للأطفال، خاصة أطفال الأقليات، كي يتعلموا بلغتهم الأم^(٨٩).

عديمو الجنسية^(٩٠)

٥٠- أوصت الورقة المشتركة ٢ الدولة موضوع الاستعراض بتوقيع اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، وباعتماد تشريعات ولوائح تكفل حق كل طفل في الحصول على جنسية وألا يولد أي طفل عديم الجنسية^(٩١).

٥١- وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن قانون أطفال بوتسوانا لعام ٢٠٠٩، الذي يكفل تطبيق اتفاقية حقوق الطفل محلياً، ينص على أن لكل طفل الحق في جنسية منذ ولادته. ومع ذلك، فإن قانون الجنسية البوتسوانية لعام ١٩٩٨، الذي ينظم اكتساب المواطنة، لا يتناول الطريقة التي يمكن بها للأطفال عديمي الجنسية (في أحوال أخرى) أن يكتسبوا جنسية. وعليه، فإن الأطفال الذين يولدون في إقليم الدولة موضوع الاستعراض من أبوين عديمي الجنسية أو مجهولين لا شيء يضمن لهم الحماية من انعدام الجنسية. وإضافة إلى ذلك، لا ينص هذا القانون تحديداً على أن لكل طفل الحق في الجنسية البوتسوانية إن كان سيصبح عديم الجنسية في حال لم يحصل على هذه الجنسية^(٩٢). وأوصت الورقة المشتركة ٤ الدولة موضوع الاستعراض بتعديل قانون الجنسية البوتسوانية لعام ١٩٩٨ بحيث يكفل لكل طفل الحق في الحصول على جنسية، وألا يولد أي طفل عديم الجنسية في إقليم الدولة موضوع الاستعراض^(٩٣).

٥٢- وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن الدولة موضوع الاستعراض لا تمنح أي حقوق مواطنة على أساس المولد في إقليمها إن لم يكن الوالدان بوتسوانيان. ولا تُمنح حقوق المواطنة أيضاً في حالة اللقطاء أو الأطفال مجهولي الوالدين^(٩٤). وفضلاً عن ذلك، إذا كان تسجيل المواليد في متناول الأطفال الذين يولدون في المستشفيات، فإن الأمر لا ينطبق على الأطفال الذين يولدون في المنزل أو يعيشون في المناطق الريفية^(٩٥). وأوصت الورقة المشتركة ٤ الدولة موضوع الاستعراض باتخاذ جميع التدابير اللازمة بما يكفل تسجيل جميع الأطفال المولودين على أراضيها فور ولادتهم، ولا سيما اللقطاء، ومن يولدون لمهاجرين ولأشخاص بدون وثائق الإقامة، والمولودون خارج المستشفيات. وأوصتها أيضاً بأن تعتبر كل الأطفال الذين يوجدون على أراضيها بأنهم ولدوا عليها لوالدين بوتسوانيين عند عدم وجود ما يثبت العكس^(٩٦).

٥٣- وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن مهلة السنوات الثلاث (التي تبدأ عند الولادة) لاكتساب الجنسية عن طريق التبني قد تؤدي إلى حالة انعدام الجنسية بين الأطفال الذين جرى تبنيهم بعد عيد ميلادهم الثالث، خاصة إن لم تكن لهم جنسية سابقة أو كانوا عرضة لفقدان جنسيتهم السابقة عند التبني^(٩٧). وأوصت الدولة موضوع الاستعراض بتعديل القانون الذي يقيّد حصول الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ٣ سنوات على الجنسية البوتسوانية عن طريق التبني بحيث يحصل جميع الأطفال (دون ١٨ سنة) الذين يتبناهم مواطنو الدولة موضوع الاستعراض على الجنسية البوتسوانية^(٩٨).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

ADF International

COMEF

CS

Alliance Defending Freedom International, Geneva, Switzerland;

Community Media Foundation, Gaborone, Botswana;

Cultural Survival, Cambridge, United States of America;

HRW Human Rights Watch, Geneva, Switzerland;
 ODVV Organisation for Defending Victims of Violence, Tehran, Iran.

Joint submissions:

JS1 Centre for Global Non Killing and Conscience and Peace Tax International (Joint Submission 1);

JS2 Bible Society Botswana, Botswana Community Based Organisation Network, Botswana Federation of the Disabled, Bokanamo Conservation Trust, Botswana Labour Migrants Association, Botswana Network on Ethics, Law and HIV/AIDS, Botswana Network of People Living with Aids, BOSASNET, Botswana Tourism Organisation, DITSHWANELO – The Botswana Centre for Human Rights, Environmental Conservation Trust, Environmental Heritage, Green Fingers Association, Kagisano Women’s Shelter, Kwedom Council, Lesbians, Gays and Bisexuals of Botswana, Light and Courage Centre, Mazibakufa Orphans and Vulnerable Children, Men and Boys for Gender Justice, Methodist Church, MISA Botswana, Mmegi (Media), Ngamiland Council of Non-Governmental Organisations, Rainbow Identity Association, RETENG, Stepping Stones International, Thapong Artists, Ultimate Youth, Women Against Rape and Young Love, Gaborone, Botswana (Joint Submission 2);

JS3 ECAPT International, Bangkok, Thailand and Stepping Stones International, Gaborone, Botswana (Joint Submission 3);

JS4 SADC CRAI Network on Statelessness, Citizenship Rights in Africa Initiative, DITSHWANELO, Lawyers for Human Rights and. The Institute on Statelessness and Inclusion (Joint Submission 4).

² For relevant recommendations see A/HRC/23/7, 22 March 2013, paras. 115.44, 115.45, 115.88, 116.1-116.12, 116.14-116.24, 116.31-116.34 and 117.1.

³ See A/HRC/23/7, 22 March 2013.

⁴ JS1, p. 4, referring to A/HRC/23/7, para. 116.12 (Armenia); and see A/HRC/23/7/Add.1, para. 12 in relation to the position taken by Botswana on this recommendation.

⁵ JS1, p. 5.

⁶ JS1, p. 4.

⁷ JS4, paras. 12 and 25.

⁸ ODVV, paras. 15-17.

⁹ JS2, para. 3.

¹⁰ JS3, para. 2.

¹¹ HRW, p. 1.

¹² For relevant recommendations see A/HRC/23/7, 22 March 2013, paras. 115.1-115.22, 115.38, 115.40, 115.42, 115.43, 115.52, 115.54, 115.92, 116.13 and 117.27.

¹³ JS3, para. 36.

¹⁴ HRW, p. 1.

¹⁵ JS2, paras. 3 and 4. JS2 made recommendations (para. 5).

¹⁶ JS2, para. 16.

¹⁷ JS2, para. 18. For other recommendations see para. 18; and see also JS3, para. 36.

¹⁸ HRW, p. 1.

¹⁹ Adopted by General Assembly resolution 48/134 of 20 December 1993.

²⁰ HRW, p. 1.

²¹ JS2, para. 25.

²² JS2, para. 26.

²³ JS2, para. 30.

²⁴ JS2, para. 31.

²⁵ JS2, para. 33.

²⁶ For relevant recommendations see A/HRC/23/7, 22 March 2013, paras. 115.41, 116.35, 117.2 and 117.3.

²⁷ JS2, para. 39.

²⁸ JS2, paras. 38 and 39.

- ²⁹ JS2, para. 38.
- ³⁰ JS2, para. 7. JS2 also made other recommendations (para. 7).
- ³¹ For relevant recommendations see A/HRC/23/7, 22 March 2013, paras. 115.59, 115.60, 115.74, 116.36, 116.37 and 117.4-117.21.
- ³² JS2, para. 40. and see also HRW, p. 1.
- ³³ JS2, para. 41; and see also HRW, p. 1.
- ³⁴ JS1, p. 4.
- ³⁵ JS1, p. 4.
- ³⁶ For relevant recommendations see A/HRC/23/7, 22 March 2013, paras. 115.75, 115.76, 115.93, 116.25-116.29 and 117.39.
- ³⁷ JS2, para.34.
- ³⁸ JS2, para. 35.
- ³⁹ HRW, p. 1.
- ⁴⁰ For relevant recommendations see A/HRC/23/7, 22 March 2013, para. 115.78.
- ⁴¹ COMEF, p. 1.
- ⁴² JS2, para. 36.
- ⁴³ JS2, para. 37.
- ⁴⁴ JS1, p. 6.
- ⁴⁵ JS2, para.32. JS2 made recommendations (para. 33).
- ⁴⁶ JS3, para. 22.
- ⁴⁷ JS3, p. 6.
- ⁴⁸ JS3, para. 9.
- ⁴⁹ JS3, p. 5.
- ⁵⁰ JS3, p. 5.
- ⁵¹ JS2, para. 17.
- ⁵² For relevant recommendations see A/HRC/23/7, 22 March 2013, para. 116.38, 117.28-117.32.
- ⁵³ JS2, paras. 38.
- ⁵⁴ HRW, p. 1.
- ⁵⁵ JS2, para. 39; and see also HRW, p. 1.
- ⁵⁶ For relevant recommendations see A/HRC/23/7, 22 March 2013, para. 115.83.
- ⁵⁷ 37 .JS2, para.
- ⁵⁸ For the relevant recommendation from the 2013 review see A/HRC/23/7, para. 115.23, 115.25-115.32.
- ⁵⁹ JS2, para. 23.
- ⁶⁰ JS2, para. 24. For other recommendations see para. 24.
- ⁶¹ For relevant recommendations see A/HRC/23/7, 22 March 2013, paras. 115.24, 115.33, 115.35, 115.80-115.82 and 116.39.
- ⁶² ADF, paras. 15 and 16.
- ⁶³ ADF, paras. 17 and 18.
- ⁶⁴ ADF, para. 23(e).
- ⁶⁵ JS2, para. 19. JS2 made recommendations (para. 20).
- ⁶⁶ For relevant recommendations see A/HRC/23/7, 22 March 2013, paras. 115.36, 115.37, 115.84-115.87.
- ⁶⁷ HRW, p. 1.
- ⁶⁸ JS2, paras. 8-10.
- ⁶⁹ JS2, para. 11. JS2 made recommendations (para. 12).
- ⁷⁰ For relevant recommendations see A/HRC/23/7, 22 March 2013, paras. 115.46-115.51, 115.53, 115.55-115.58, 115.61-115.73 and 117.26.
- ⁷¹ JS2, para. 21. JS2 made recommendations (para. 22).
- ⁷² JS2, para. 22.
- ⁷³ For relevant recommendations see A/HRC/23/7, 22 March 2013, paras. 115.34, 115.39, 115.79, 116.30 and 117.22-117.25.
- ⁷⁴ GIEACPC, paras. 2.1-2.3.
- ⁷⁵ GIEACPC, para. 2.4.
- ⁷⁶ GIEACPC, paras. 2.5-2.7.
- ⁷⁷ GIEACPC, paras. 1.1-1.3. For recommendations see A/HRC/23/7, para. 116 30 (Liechtenstein) together with A/HRC/23/7/Add.1, para. 31; and see also A/HRC/23/7, paras. 117.22-25 (Timor-Leste, Costa Rica, Djibouti and Slovenia).
- ⁷⁸ For relevant recommendations see A/HRC/23/7, 22 March 2013, paras. 115.89, 115.90, 116.40, 117.33-117.38.
- ⁷⁹ CS, p. 2; and see also ODVV, para. 8.

- ⁸⁰ CS, p. 3.
⁸¹ CS, p. 6.
⁸² CS, p. 1.
⁸³ CS, p. 1.
⁸⁴ CS, p. 4.
⁸⁵ CS, pp. 6-7.
⁸⁶ JS2, para. 29. JS2 made other recommendations (para. 29).
⁸⁷ CS, pp. 5-6.
⁸⁸ CS, p. 6.
⁸⁹ ODVV, para. 19.
⁹⁰ For relevant recommendations see A/HRC/23/7, 22 March 2013, para.115.77.
⁹¹ JS2, para. 15. For other recommendations, see para. 15.
⁹² JS4, paras. 13-16.
⁹³ JS4, para. 25.
⁹⁴ JS4, para. 21.
⁹⁵ JS4, para. 22.
⁹⁶ JS4, para. 25.
⁹⁷ JS4, para. 17.
⁹⁸ JS4, para. 25.
-